

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بإنهاء خدمة السيد/ سيف الدين عثمان أباطه ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يسحب القرار الجمهوري رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكن

الدبلوماسية والقنصلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكن الدبلوماسي والقنصلي، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكن الدبلوماسي والقنصلي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٣ من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكن الدبلوماسي والقنصلي المشار إليها ، النص الآتي :

” تكون تكاليف الكشف ونفقات علاج وتمريض أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الإداريين والكتابيين المتمتعين بمنحيه الجمهورية العربية المتحدة على نفقة الوزارة وذلك بعد عرض المريض على القومسيون الطبي أو طبيب معتمد وموافقة رئيس البعثة وإخطار الوزارة أو الحصول على موافقتها في حالة العلاج خارج مقر البعثة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على عائلات هؤلاء الأعضاء والموظفين وذلك في البلاد وبالشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية يسرى الحكم على عضو السلكن الدبلوماسي والقنصلي أو الموظف الإداري أو الكتابي الذي يسدب أو يوفد في مهمة من الديوان العام بالوزارة إلى الخارج ، إذا كان المرض يستلزم العلاج الفوري .

وإذا تعذر العلاج في الدولة التي بها مقر البعثة يجوز إيقاد الموظف أو عائلته إلى أقرب دولة يمكن فيها العلاج “ .

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٥ ، وفقرة رابعة إلى المادة ٢٠ من لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكن الدبلوماسي والقنصلي المشار إليها بالنص الآتي :

” مادة ٥ - فقرة جديدة :

تساهم وزارة الخارجية بدفع نصف المصروفات المدرسية لأبناء موظفي وزارة الخارجية الملتحقين بالبعثات وذلك في البلاد ذات المعيشة الصحية والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الخارجية “ .

” مادة ٢٠ - فقرة رابعة :

يصرف بدل سكن بنسبة ٢٠٪ من البديل المقرر للتمثيل والاعتقاد الأصل والإضافي والعلاوة الاجتماعية للموظفين الدبلوماسيين والإداريين والكتابيين المعينين بالبلاد ذات المعيشة الصحية .